Derna University Journal of Humanities and Social Sciences, Vol. 4, Issue 7, March 2026.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Derna University Journal of Humanities and Social Sciences (DUJHSS)
Source Homepage: https://dujhss.uod.edu.ly
P-ISSN: 2959-6475 | E-ISSN: 2959-6483 | Impact Factor: 0. 84
https://doi.org/10.58987/dujhss.v4i7.256

الإشكالات الشرعية الجارية على بطاقة الفيزا الصادرة عن المصارف التجارية

د.توفيق محمد إبراهيم نصيب
جامعة طبرق
tf_1988@yahoo.com

أ.سالم سعد حسين قريشمة
جامعة عمر المختار

تاريخ الاستلام: 2025/12/05 ؛ تاريخ القبول: 2026/02/13 ؛ تاريخ النشر: 2026/03/02

الكلمات المفتاحية:
الإشكالات الشرعية، بطاقة الفيزا ($4000)، المصارف التجارية، الزبون.

المستخلص

تم بحث الإشكالات الشرعية التي تجري على بطاقة الفيزا كارت($4000)، وقد كان ذلك في مبحثين: الأول كان لإشكال استخراج بطاقة الفيزا كارت في مطلب أول، والثاني كان لإشكال بيع بطاقة الفيزا كارت، وأما المبحث الثاني، فقد خُصص لإشكال الاستقراض لشحن بطاقة الفيزا كارت في مطلب أول، وإشكال فرض رسم الضريبة على الدولار في مطلب ثان، وقد تم بيان حكم هذه التصرفات الجارية على بطاقة الفيزا كارت ($4000) من خلال العمليات التي جرت على هذه المعاملة، وتبين من خلال النتائج أن هذه المعاملة يحتويها كثيرا من المحاذير الشرعية أبرزها الوقوع في الربا ومخالفة العقد وغيرها، وقد وضعت توصيات عدة لهذه الدراسة من ضرورة ضبط المعاملات المصرفية في هذه البطاقة بالضوابط الشرعية.

Current Shariah Issues Regarding Visa Cards Issued by Commercial Banks

Dr. Tawfiq Muhammad Ibrahim Naseeb
University of Tobruk

Salem Saad Hussein Quraishma
Omar Al-Mukhtar University

Received :05/12/2025 Accepted: 13/02/2026 Published: 02/03/2026

Abstract

This study examines the Shariah issues surrounding the $4000 Visa card. It is divided into two sections: the first addresses the issue of obtaining the Visa card (in the first subsection), and the second addresses the issue of selling the Visa card. The second section focuses on the issue of borrowing to load the Visa card (in the first subsection), and the issue of imposing a tax on the dollar (in the second subsection). The rulings on these transactions involving the $4000 Visa card are clarified through case studies. The results indicate that these transactions contain numerous Shariah concerns, most notably usury and breach of contract. Several recommendations are made based on this study, emphasizing the necessity of regulating banking transactions using this card in accordance with Islamic principles.

Keywords

Shariah Issues, Visa Card ($4000), Banks, Customer, Commercial Banks, Customer.

© The Author(s) 2026. This article is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4).

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين وبعد:

فإن الشرع الإسلامي قد نظم حياة الناس كافة، فأوجب الله عز وجل عليهم عبادته بحسب ما شرع بالنصوص الشرعية، ولم يتركهم سدى، ونظّم كذلك حياتهم الدنيوية التي يعيشونها، فأباح لهم الأرزاق الطيبة وحرم عليهم الكسب الخبيث وأكل الأموال بينهم بالباطل والتعدي، وهذا بلا شك من مقاصد الشريعة الإسلامية، لتحقيق العدل والتراضي في المعاملات؛ فراعت الشريعة ذلك بإباحتها معاملات متعددة، وتحريمها لأخرى، وقيدت بعضها بشروط وضوابط أوجبت فعلها؛ كي تسلم معاملات الناس من الربا والمظالم، وقد سايرت الشريعة معاملات الناس كافة لصلاحها لكل زمان ومكان، فلكل واقعة مستجدة حكم شرعي يتبعها، إما نصا وإما استنباطا وتخريجا، ومن هذه المعاملات المستجدة في هذا الزمان بطاقة الفيزا كارت العالمية التي تشحن بها النقود المختلفة، فصارت تحل محل النقود؛ لسهولة التنقل بها واستعمالها وأفضليتها على حمل النقود الكثيرة.

هذا، ولما كانت النقود المشحونة ببطاقة الفيزا كارت متعددة ومختلفة من بلد لآخر، بين الدينار والدولار والريال ونحو ذلك من العملات العالمية المختلفة، وكان الناس يحتاجون ضرورة لتبادل هذه العملات لسفرهم من بلد لآخر، وكان تبادل هذه العملات ببطاقة الفيزا كارت محكوما بشروط وضوابط معينة يجب مراعاتها سواء كانت شرعية من ضرورة التقابض بين العملتين في عقد الصرف عند عملية الشحن، أو كانت الشروط والضوابط من الجهات المصدرة لها عالمية كانت كشركة الفيزا أو محلية كالمصارف التجارية في ليبيا، وهذه المعاملة قد عمت بها البلوىَ، فأصبحت المصارف التجارية في ليبيا لا تملك الدولار نقدا، بل تشحن قيمة الدولار لزبائن المصرف المخصصة للأغراض الشخصية (4000%) ببطاقة الفيزا كارت، وذلك بإجراء عقد شراء الدولار مقابل الدينار الليبي من المصارف التجارية .

وعلى ذلك، ومن خلال تتبع هذا العقد وما يلحقه من معاملات متنوعة من زبائن المصارف، فقد وجدت فيه إشكالات عدة، سنقوم بحول الله عز وجل ببيان حكمها الشرعي في بحثنا الموسوم:(الإشكالات الشرعية الجارية على بطاقة الفيزا كارت(4000$) الصدارة عن المصارف التجارية) .

إشكالية البحث، وتكمن في:

1- ما حكم استخراج بطاقة الفيزا كارت(4000%) .

2- ما الحكم الشرعي لبيع بطاقة الفيزا كارت مشحونة بالدولار أو فارغة .

3- ما مدى جواز الاقتراض لشحن بطاقة الفيزا كارت (4000$)

4- ما حكم فرض رسم الضريبة على الدولار المشحونة ببطاقة الفيزا كارت .

أهمية البحث: تكمن أهميته فيما يلي:

1- الوقوف على مدى مشروعية المعاملات الإلكترونية المتمثلة في شحن بطاقة الفيزا كارت وبيعها والاستقراض لها وحكم الضرائب عليها.

2- بيان الآثار المترتبة على مخالفة أحكام هذا النوع من التعامل، ومدى مصادمتها لأدلة الشرع التي تنص على الوفاء بالعهود والشروط .

3-إظهار أحكام الشريعة للناس كافة في هذا النوع من المعاملات، كي يحذروا ما فيها من مخالفات شرعية، وينضبطوا بأحكام الشرع الإسلامي.

أهداف الدراسة وتكمن فيما يلي:

1- بيان مفهوم عقد الصرف ومشروعيته وشروطه .

2- توضيح الحكم الشرعي لاستخراج بطاقة الفيزا كارت(4000$) مشحونة أو غير مشحونة وحكم بيعها

3- إبراز حكم الاستقراض لشحن بطاقة الفيزا كارت وحكم فرض الضريبة على الدولار.

منهج البحث: ويكمن فيما يلي:

1-**المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع واستقراء كل النصوص الشرعية والأقوال الفقهية حول المسألة محل البحث.

2- **المنهج الوصفي:** وذلك بوصف بعض الوقائع حول المسألة كما هي عليه في الواقع من إجراء المقابلات ونحوها

3- **المنهج المقارن:** وهذا يتحصل بسرد أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المتبوعة وغيرها والموازنة بينها .

4- **المنهج التحليلي:** وذلك ببيان النصوص الشرعية، وتوضيح الأقوال الفقهية ومناقشتها .

منهجية البحث: كان عملنا في البحث كما يلي:

1-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وكذلك عزو الأحاديث النبوية إلى مظانها من كتب التخريج، مع الحكم على الحديث في غير الصحيحين .

2- نقوم ببيان مفهوم المصطلح، ثم بيان الشروط والمشروعية والأدلة بنظام موحد

3- وضعنا الأقوال الفقهية بحسب التسلسل التاريخي للمذاهب الفقهية الأقدام فالأقدم، مع بيان بعضها ومناقشتها بحسب الحاجة .

4- وضعنا التعليقات عند بعض الجزئيات بحسب فهمنا، وذلك قياسا وتخريجا .

خطة الدراسة:

المبحث الأول: إشكال استخراج بطاقة الفيزا كارت وبيعها.

المطلب الأول: إشكال استخراج بطاقة الفيزا ($4000).

المطلب الثاني: إشكال بيع بطاقة الفيزا ($4000).

المبحث الثاني: إشكال الاستقراض لشحن بطاقة الفيزا كارت ورسم الضريبة على الدولار.

المطلب الأول: إشكال الاستقراض لشحن بطاقة الفيزا ($4000).

المطلب الثاني: إشكال رسم الضريبة على الدولار.

المبحث الأول

إشكال استخراج بطاقة الفيزا كارت وبيعها

المطلب الأول: إشكال استخراج بطاقة الفيزا كارت .

قبل بيان الإشكال الشرعي لاستخراج بطاقة الفيزا كارت وحكمه، يلزم بيان حقيقتها، والمراحل التي تمر بها عملية استخراج بطاقة الفيزا كارت، وحكم عقد الصرف، وذلك كما يلي:

أولا: مفهوم بطاقة الفيزا كارت.

بطاقة الفيزا كارت تعتبر من بطاقات الدفع المسبق، وعليه فهي تودع بها النقود وتكون صالحة للوفاء بها في الداخل والخارج، وتعرف بأنها: "بطاقة مصرفية إلكترونية مرتبطة بشركة، أو بمصرف، أو بمنظمة عالمية، ذات خدمات مختلفة، تودع فيها النقود مقدماً، للوفاء من خلالها"(عامر، 1433هـ- 2012م: ص:313)، فهذه البطاقة تشحن بمبلغ معين بالدولار (4000$) مثلا ويخصم مقابلها بالدينار الليبي من حساب الزبون، مع وجود حساب بالدولار في مصرف العميل تكون عليه المتابعة لصاحب البطاقة .

ثانيا: المراحل التي تمر بها عملية استخراج بطاقة الفيزا كارت الصادرة عن المصارف التجارية .

من خلال تتبع مراحل عقد الصرف أو شراء العملة الأجنبية بين العميل والمصرف التجاري تبين أنّه يمر بمراحل عدة عبر منظومة المصرف المركزي وهي كما يلي:

أولا: يتقدم العميل عن طريق تطبيق منصة العملة الأجنبية بمنظومة المصرف المركزي ويطابق بياناته من جواز السفر والرقم الوطني في هذه المنظومة .

ثانيا: يتقدم العميل بطلب حجز العملة الأجنبية 4000 أو 2000 دولار مثلا، ثم تأتيه رسالة بإتمام حجز الدولار من منظومة مصرف ليبيا بعد أن أودع المقابل بالدينار الليبي في حسابه.

ثالثا: بعد إجراء حجز الدولار تخصم المنظومة المعادل بالدينار الليبي من حساب الزبون ثم تودع الدولار في حسابه، ومن ثم تشحن بطاقة الفيزا بالدولار وهذه هي مرحلة التنفيذ، وقد لا تتم في وقت واحد أو يوم واحد من خلال تتبعنا لهذه المرحلة .

ثالثا: عقد الصرف في بطاقة الفيزا كارت بين المصرف والعميل.

وبعد أن عرضنا تفصيل مراحل شراء الدولار بين الزبون والمصرف؛ ولأنّ هذه المرحلة هي عقدُ صرْف بين الطرفين فلا بد لبيان الإشكال الشرعي وحكمه لهذه المراحل من بيان حكم عقد الصرف، وذلك كما يلي.

1- مفهوم عقد الصرف:

الصرف لغة: من صرف، قال ابن فارس: "الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء، والصرف شيء صرِف إلى شيءٍ كَأَنَّ الدِّينار صرِف إِلَى الدَّراهِم، أَي رُجِع إِلَيْها"(ابن فارس، 1399هـ- 1979م: 343/3).

وأما الصرف اصطلاحاً: فعرفة الحنفية بأنّه: "بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس"(ابن عابدين، 1412هـ- 1992م: (257/5)، وعند المالكية:" الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، وأما بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فهي المراطلة"(الرصاع، ص: 241-242، 245، الدسوقي، (2/3)، وعند الشافعية والحنابلة عرف بأنه: "بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره"(الشربيني، 1415هـ. 1994م: (369/2)، البهوتى، شرح منتهى الإيرادات، 1414هـ- 1993م: (73/2).

ومن خلال ما تقدم من مفهوم الصرف يتضح أن معناه اللغوي قريب من معناه الاصطلاحي، كما يلاحظ أن جلَّ الفقهاء بينوا معناه بأنه بيع جنس بجنس كذهب بذهب ودينار بدينار، أو بغير جنسه كذهب بفضة أو دينار بدولار مثلا (الرصاع، ص:241، بتصرف يسير)، فلا بد في التصارف من أجناس يجمعها وحدة الثّمنية كالذهب والفضة وما قيس عليهما من العملات الورقية والنحاسية، كما اتضح عند المالكية بيان معنى الصرف بالمراطلة إذا كان من ذات الجنس كذهب بذهب أو فضة بفضة، ومن ثم اختلف معناه عن غيرهم من جمهور العلماء؛ لكونهم لم يفرقوا في مفهومه بين ما كان من جنسه أو غير جنسه فكله صرف .

2- مشروعية عقد الصرف وشروطه .

عقد الصرف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وأَحلَّ اللَّه الْبيع**﴾(سورة البقرة: الآية 275)، والصرف بيع(ابن عابدين، (257/5)، **ومن السنة** جاءت فيه أحاديث كثيرة، ومن أتمها ما رواه(ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م: (4/4)، عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"الذَّهب بِالذَّهبِ، والْفضَّةُ بِالْفضَّة، والْبرُّ بِالْبرِّ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، والتَّمر بِالتَّمرِ، والْملْح بِالْملْحِ، مثْلًا بِمثْلٍ، سواء بِسواءٍ، يدا بِيدٍ، فَإِذَا اخْتلَفَت هذه الْأَصناف، فَبِيعوا كَيف شئْتم، إِذَا كَان يدا بِيدٍ"(مسلم،

كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: (1587)، (1211/3)، فهذا الحديث تضمن مشروعية الصرف وتبادل هذه الأجناس بشروطها كما سيأتي(النووي، 1392هـ: (11/ 13).

3- شروط عقد الصرف .

عقد الصرف ليس جائزا بإطلاق بل حدد له الشارع الحكيم شروطا معينة تقيد جوازه، وفي حال فواتها كلّها أو بعضها يكون العقد ربويا غير جائز ووجب فسخه، وهذه الشروط هي(ابن عابدين، (257/5)، الدسوقي، (28/3-29)، الشربيني، (369/2)، البهوتى، (2/ 73):

الشرط الأول: إذا اتحد الجنس وجب التساوي والتقابض في مجلس العقد، ويحرم فيها التفاضل والنَّساء أي: تأخير القبض عن مجلس العقد، فإذا بِيع ذهب بذهب فلا بد من التساوي وزنا، مثلا بمثل ويدا بيد؛ تبراً كان الذهب أو مضروباً، فلا تؤثر الصياغة عليه فذهب عيار 24 مثلا لو بِيع بذهب عيارَ 18 فيجب فَي ذلك التساوي والتقابض في مجلس العقد، وكذلك لو بِيعت فضة بفضة أو دينار بدينار ليبي أو دولار بدولار فيجب فيهما التساوي والتقابض في مجلس العقد.

الشرط الثاني: إذا اختلف الجنس، فهنا يجوز التفاضل بين الجنسين ويحرم فيهما النَّساء- أي تأخير التقابض- فلو بِيع ذهب بفضة أو دينار ليبي بدولار؛ فهنا يجوز التفاضل ويحرم تأخير القبض عن مجلس العقد، فلا بد عند الشراء من تسليم الثمن والمثْمن في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين، وإلا صار عقداً ربويا باطلا.

هذا، ودليل هذه الشروط حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه -الذي سبق ذكره- وفيه الأصناف التي يجوز بيعها بالتماثل مع وجوب التقابض يدا بيد، والأصناف التي يجوز فيها التفاضل مع حرمة النساء والتأخير، وبهذا يعلم أن المتفق عليه هو حرمة النَّساء سواء اتحد الجنس أو اختلف، وأما التفاضل فيحرم فقط عند اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض يدا بيد بالإجماع(النووي، (14/11)، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد"(ابن قدامة، (41/4)، ومن ثم لو اختلت الشروط صار عقدا ربويا محرما لقوله تعالى: ﴿**وحرَّم الربا**﴾(سورة البقرة: الآية: 275)، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾(سورة البقرة: الآية: 279)، ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: " لعن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء"(مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم: 1598، (1219/3)، وقد أجمعَتَ الأمة على حرمته(الدسوقي، (28/3).

4-حكم المواعدة في عقد الصرف.

المواعدة في عقد الصرف لا تجوز، فقد جاء في المعايير الشرعية بأنّه: "تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزما؛ لأنه لم يترتب عليه القبض"(المعايير الشرعية، المعيار رقم1، ص6) .

5-أطراف عقد الصرف وهما: العميل والمصرف، فهذه البطاقة لها حكم النقد، وعلى هذا فالعقد بين المصرف والزبون هو عقد صرف، وبالتالي يجب التقابض بين المصرف والزبون عند شراء الدولار .

رابعا: إشكال عدم التقابض بين الدينار والدولار في حساب العميل بالمصرف .

وبعد بيان الحكم الشرعي لعقد الصرف وبأنّه جائزٌ بشروطه، نرجع للحديث عن الإشكال الشرعي لمراحل عقد الصرف بين العميل والمصرف التجاري، وبالنظر في تلك المراحل نجد أنّها احتوت على إشكالين شرعيين هما: الوعد في عقد الصرف وعدم التقابض بين الدينار والدولار في بعض صورها إن لم يكن أغلبها، وتفصيل هذان الإشكالان فيما يلي:

الإشكال الأول: الوعد بعقد الصرف، وهي المرحلة الثانية وتتمثل بحجز الدولار باسم العميل في منظومة المصرف المركزي، وهذا الإجراء من خلال تتبعنا له ملزم لطرفي العقد؛ مع أنّه لم يترتب عليه قبض حقيقي في مجلس العقد أي وقت المعاملة، بل تأخَّر القبض فيها عن المجلس ليوم أو يومين أو أكثر، والوعد بالصرف محرم كما سبق؛ "لأن المواعدة الملزمة من طرفي المبادلة تشبه العقد، وبما أنّها لا يعقبها القبض لعدم رغبة الطرفين فيه فإنها لا تجوز"(المعايير الشرعية، المعيار رقم1، ص13) ، وعملية حجز الدولار ملزمة للطرفين بدليل أن المصرف يشترط على العميل إيداع الدينار الليبي في حسابه قبل عملية الحجز، فإذا نقص المبلغ بعد عملية الحجز عن سعر صرف ال2000$ مثلا فإن المصرف يقوم بإلغاء العملية وتبدأ عملية أخرى من جديد إذا رغب الزبون بذلك.

-**الإشكال الثاني: عدم التقابض بين الدينار والدولار في بعض صورها،** ففي المرحلة الثالثة وهي مرحلة التنفيذ وإيداع الدولار وهي المعول عليها في جواز هذه المعاملة من عدمها، ومن خلال تتبعنا لبعض العمليات التي يجريها زبائن المصرف لشراء الدولار تبين عدم وجود تقابض حقيقيٍ أو حتى حكمي في هذه العمليات بين الدينار المودع في حساب العميل وال4000$ التي تم حجزها مسبقاً، وهذا المدة وصلت إلى عشرين ساعة وبعضها وصل أسبوعا كاملا؛ إذ تم خصم الدينار الليبي من حساب العميل ولم يودع مباشرة الدولار في حسابه، وهذا لا يجوز لمخالفته لشرط التقابض في عقد الصرف، وهذا الحكم لا يشمل حالتين هما:

الحالة الأولى: التقابض إذا كان بعد مدة يسيرة كثلاث أو أربع دقائق لإتمام الإجراء فهي وإن كانت مكروهة إلا أنها مغتفرة ولازمة لإتمامه ولا تؤثر، وقد أشار لها الفقهاء قديماً، قال الدردير: "أما دخول الصيرفي حانوته ليخرج منه الدراهم أو مشى قدر حانوت أو حانوتين لتقليب الدراهم فقيل بالكراهة وقيل بالجواز"(الصاوي، (49/3)، فالقول بالكراهة والمنع هنا لما جاء في رواية عن الإمام مالك عندما سئل عن: "الرجل يدفع الدينار إلى الصراف يشتري به منه دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته ويخرج دراهم فيعطيه قال: لا يعجبني هذا، وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم"(مالك، المدونة، 1415هـ-1994م: (6/3) ، وعليه فإجراء موظف المصرف لعملية الصرف مع العميل على المنظومة قد تستغرق مدة يسيرة معتادة لدى المصارف وهي من لوازم العملية ولا تتم إلا بها ما لم تطُل أو لم يترتب عليها إتمام العملية إلا بوقت طويل(الدسوقي،(29/3)، كانشغال الموظف بشيء آخر أو إجراء عمليات خصم الدينار من الزبائن كافة في وقت ثم إجراء عمليات إيداع الدولار لهؤلاء الزبائن في وقت آخر، أو التأخير لأمر خارج عن إرادتهم كخلل في المنظومة لضعف الاتصالات مثلا، فهذه الحالات قد طالت فيها المدة في بعض صورها ليوم أو لأسبوع كما سبق معنا بالتتبع لها، وهذا جاء نصه في الشرح الصغير بقوله: "ولا يجوز صرف (مؤخر) لما فيه من ربا النساء (ولو) كان التأخير (غلبة) : كأن يحول بينهما عدو أو سيل أو نار أو نحو ذلك. (أو قرب) التأخير (مع فرقة) في المجلس قبل القبض لقول سند: إذا تصارفا في مجلس وتقابضا في مجلس آخر فالمشهور المنع على الإطلاق. وقيل: يجوز فيما قرب"(الصاوي،(49/3)، فقوله هذا سداً لذريعة التفرق قبل التقابض وهي مفسدة للعقد، قال اللخمي: "وإن طال ما بين العقد والمناجزة بين المتصارفين إما لغيبة العينين أو لأحدهما، أو قصد التأخير مع بقاء المجلس، أو افترقا أو قاما جميعا إلى موضع غير الذي عقدا فيه الصرف فسد متى وقع الطول بشيء من هذه الوجوه"(اللخمي، 1432هـ- 2011م: (2783/6) ومن ثم لم يتحقق في هذه الحالات الواقعة شرط التقابض ولو حكما وهي الحالة الثانية .

الحالة الثانية: القبض في هذه المعاملة قد يكون حكما لو تحققت ضوابطه -كما ستأتي-، فتخويل العميل للمصرف لخصم الدينار الليبي والإيداع في حسابه بالدولار، فهذا توكيل بإجراء عملية الصرف بين العملتين ويتحقق به القبض الحكمي، فالصرف عقد بيع، ومن ثم تجوز فيه الوكالة عند جمهور العلماء وقيدها المالكية بحضور الموكل عند القبض(الكاساني،(216/5)، الصاوي، (49/3)، الشربيني، (364/2)، المغني، ابن قدامة، (41/4)، وضوابط القبض الحكمي وجوازه ما جاء في دورة مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره السادس المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م، حيث جاء في القرار 53 (4/6) الفقرة الثانية من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا ما يلي(مجلة المجمع-جدة، (العدد السادس،453/1):

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل- مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2- تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه بالمصرف.

وعليه، لو تحققت هذه الضوابط جاز العقد وكان القبض حكميا، بل قد يكون أقرب للقبض الحقيقي؛ لأنّ إيداع الزبون للدينار الليبي وخصمه من حسابه وإجراء المبادلة الفورية للدولار يعد قبضا وإن كان قبضا دفتريا رقماً؛ إلا أنّه يُشكِل عليه عدم تمكن الزبون من التصرف في الدولار مباشرة؛ بل قُيد تصرفه فيه بشحن بطاقة الفيزا .

المطلب الثاني: إشكال بيع البطاقة الفيزا كارت مشحونة بالدولار أو غير مشحونة .

سنتناول بحول الله وقوته في هذا المطلب إشكال بيع بطاقة الفيزا كارت، ولما كان الحكم الشرعي لذلك يحتاج لبيان وتصور التكييف الشرعي لبطاقة الفيزا كارت التي أصدرتها المصارف التجارية، فسنقوم ببيان التكييف الشرعي لبطاقة الفيزا ثم نعقبه بالحكم الشرعي لبيعها كما يلي:

أولا: التكييف الشرعي لبطاقة الفيزا كارت الصادرة عن المصارف التجارية.

إن عقد الصرف أو بطاقة الفيزا كارت الصادرة عن المصارف التجارية أطرافها اثنان: المصرف المصْدِر للبطاقة، والعميل وهو صاحب البطاقة الذي تعاقد بشروط معينة مع المصرف على شراء الدولار مقابل الدينَار الليبي الذي أودعه في حسابه بالمصرف، ويلزم للتكييف الشرعي لهذا العقد من النظر في شروطه أولاً لمعرفة نوعه وذلك كما يلي:

1: شروط إصدار بطاقة الفيزا كارت الصادرة عن المصارف التجارية.

إذا نظرنا في الشروط التي وضعها المصرف التجاري الوطني مثلا والمتعلقة بإصدار بطاقة الأغراض الشخصية نجدها كالآتي:

الشرط الأول: يجب أن توقع البطاقة من حامل البطاقة فورا عند استلامها ويجب أن يستعمل حامل البطاقة فقط في حدود سقف البطاقة وفي خلال مدة الصلاحية بمراعاة مدة الشروط والأحكام .

الشرط الثاني: يلتزم حامل البطاقة بالحفاظ على الرقم السري وعدم السماح لأي شخص بمعرفته واستخدامه.

الشرط الثالث: تكون البطاقة الصادرة ذات طابع شخصي لحامل البطاقة ويكون صاحب البطاقة مسؤولا عن جميع الرسوم والمصاريف.

الشرط السادس: تمثل جميع البطاقات ملكا للمصرف وينبغي لحامل البطاقة أن يعيدها إلى المصرف ويحق للمصرف إلغاء أو إيقاف أو فرض أو إعادة إصدار أو عدم تجديد التبديل للبطاقة وذلك بموجب إشعار لحامل البطاقة .

الشرط السابع: يلتزم حامل البطاقة بعدم الاستخدام لغرض غير قانوني ومن بينها شراء بضائع أو خدمات تحظر الشريعة الإسلامية أو أي من القوانين واجبة النفاذ في أي مكان .

2: التكييف الشرعي لبطاقة الفيزا كارت .

عند النظر في الشروط السابقة التي وضعها المصرف التجاري الوطني يمكننا أن نكيف هذا العقد على أنه عقد انتفاع مقيد لا عقد بيعٍ وما يترتب عليه من تميلك للمنفعة والتصرف فيها؛ وعلى ذلك فعقد الانتفاع ببطاقة الفيزا هنا هو إما من قبيل إجارة المنافع أو من قبيل الإعارة:

1- تكييفها على أنّها عقد إجارة منافع: وذلك لأن العقد وقع على منفعة مقصودة منه بذاته؛ وهو استعمالها لغرض العين التي تحويها وهي ما يشحن بها من الدولارات، فكان العقد هنا واقعا على المنافع وهي كالأعيان في البيع، وإجارة المنافع جائزة؛ لأن الحاجة داعية إليها، فالحاجة إليها كالحاجة إلى الأعيان (ابن رشد، 1425هـ-2004م:(8/4)، المغني، ابن قدامة، (321/5، 325)، قال الشيرازي:" ويجوز إجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها: لأن المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع، ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع"(الشيرازي، (251/2) ، والتكييف بكون هذا العقد عقد انتفاع وقع على إجارة المنفعة يظهر جلياً من الشرط الأول والثاني والثالث والسادس؛ إذ وجوب استعمالها لحاملها فقط، وعدم السماح باستخدام الرقم

السري للبطاقة إلا لحاملها، وبكونها ملكاً للمصرف، كل ذلك يفيد تقييد حق الاستعمال على العميل، والتقييد في هذه الشروط يدل دلالة قاطعة أن البطاقة ملك للمصرف وليس للعميل، ولهذا الأخير حق استعمالها باستئجار هذه المنفعة لغرض شحن وسحب الدولارات منها دون غيرها من التصرفات الأخرى؛ كالبيع أو الهبة أو تأجيرها لغيره أو مشاركته ونحو ذلك مما يخالف الشروط التي وضعها المصرف والتي وقّع عليها العميل طالب شراء العملة من المصرف، وتمتاز عن الإعارة في أن بطاقة الفيزا استعمالها خاضع لرسومٍ معينة يجب على العميل أداؤها للمصرف سواء باستخراجها أو تجديدها، وكذلك الشروط الموضوعة من المصرف ملزمة للطرفين وهذا ما يجعل تكييفها على أنها عقد إجارة على المنافع أقرب من كونها للإعارة كما سيأتي.

2- تكييفها على أنّها عقد إعارة، والإعارة هي: "تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض"(الصاوي، (570/3)، إذ إن الشروط التي وضعها المصرف تنص على ضرورة استعمالها من حاملها فقط، فحق الانتفاع هنا مقيد لحامل بطاقة الفيزا دون غيره، فهي من مسماها بطاقة أغراض شخصية، يجب على حاملها استعمالها بنفسه دون غيره؛ نظير ذلك البطاقة الشخصية وجواز السفر، والإعارة من هذا القبيل فهي حق انتفاع فقط، فليست بيعا أو إجارة(البهوتى، كشاف القناع، (70/4)، قال الدردير: "لا تصح إعارة (مالك انتفاع)، وهو من ملك أن ينتفع بنفسه فقط، وهو من قصر الشارع الانتفاع على عينه فلا يؤاجر ولا يهب ولا يعير كساكن بيوت المدارس، والرُّبط، والجالس في المساجد، والأسواق"(الدسوقي، (433/3-434)، ويؤيد ذلك أيضاً تقسيم ابن رجب للملك لأربعة أقسام: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة (ابن رجب، ص:195)، وهذا الأخير هو المستعير، لكونه يملك الانتفاع فقط(السيوطي، الأشباه والنظائر، 1411هـ-1990م: (ص:326).

هذا، وتكييفها على أنّها عقد إعارة من المصرف للزبون يشْكل عليه أن عقد الإعارة تمليك للمنفعة بلا عوض، وأنّ عقد الإعارة غير ملزم للمعير، وعقد بطاقة الفيزا ملزم للزبون كعقد الإجارة، مما جعل تكييفها بكونها عقد إجارة منافع أقرب منه للإعارة وَالله أعلم وأحكم .

ثانيا: الإشكال الشرعي لبيع بطاقة الفيزا كارت مشحونة بالدولار أو غير مشحونة.

بعد أن تناولنا التكييف الشرعي لبطاقة الفيزا كارت الصادرة عن المصارف التجارية، واتضح من خلال شروط هذا العقد أنّها عقد انتفاع وقع على المنافع إجارة أو إعارة لا عقد بيعٍ، والتصرف في عقد الانتفاع يتقيد فيه بشروطه الموضوعة التي ارتضاها العاقدان، وبناء على ذلك سنسلط الضوء بشيء من التفصيل على مفهوم عقد الانتفاع والفرق بينه وبين تمليك المنفعة وشروطه؛ ليتبين لنا حكم بيع بطاقة الفيزا كارت من خلال ذلك، وهذا كما يلي:

1-مفهوم الانتفاع والمنفعة:

فالانتفاع هو من نفع قال ابن فارس:"النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الضَّرِّ. وَنَفَعَهُ يَنْفَعُهُ نَفْعاً ومَنْفَعةً وانْتَفَعَ بِكَذَا"(ابن فارس، (463/5)، والنفع: "الْخير وهو ما يتوصَّل به الْإِنْسَان إِلَى مطْلُوبه يُقَال نفعني كَذَا ينْفَعنِي نفعاً ونفيعة فَهُوَ نافعٌ"(ابن منظور، 1414هـ: (358/8)، الفيومي،(618/2)، والمنفعة لغة لا يختلف مفهومها عن ذلك(لسان العرب، ابن منظور، (359/8).

واصطلاحا: الانتفاع هو: "حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة"(قدري باشا، 1308هـ- 1891م: (ص:5)، والمنفعة في الاصطلاح هي الفائدة والمصلحة التي يحصل عليها من استعمال العين سواء بالبيع أو الإجارة أو العارِيَّة أو الهبة ونحو ذلك(الجرجاني، 1403هـ-1983م: ص: 146) .

2- الفرق بين حق الانتفاع وملك المنفعة:

هناك فروق متعددة بين تمليك حق الانتفاع وبين ملك المنفعة للعين التي وقع العقد عليها، وتتلخص أوجه الفرق فيما يلي:

أولا:-تمليك الانتفاع هو أن يباشره الشخص بنفسه دون غيره، كسكنى الأماكن العامة من المدارس والمساجد والأسواق ومواضع الطواف ونحوها، فهذه ينتفع بها لنفسه فقط ولا يحق له تسكين غيره فيها بأي طريق من طرق المعاوضات، ونظير ذلك أيضا عقد النكاح فهو يباشره العاقد بنفسه فقط ولا يجوز له تمكين غيره منه، وأما تمليك المنفعة فهو أعم وأشمل من حق الانتفاع؛ فيباشره الشخص بنفسه وله تمكين غيره به بعوض كالإجارة وبغيره كالعارية، فالمستأجر والمستعير للدار مثلا لهما أن يؤاجراها من غيرهما أو يسكناها بلا عوض، ولهما التصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك بحسب العادة، فعقد الإجارة تمليك مطلق في زمن معين بحسب نص العقد، وكذلك العارية تمليك للمنفعة بإطلاق بحسب ما جرت به العادة، هذا ما حكاه القرافي(القرافي، عالم الكتب (187/1)، الزركشي، ط2، 1405هـ-1985م: (406/2)، ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، 1425هـ: 5/1).

وقد أجيب عن ذلك؛ بأن المستعير لم يملك المنفعة في العارية، بل له حق الانتفاع فقط، فلا حق له في الإجارة والهبة والإعارة، -كما سبق في تكييف عقد بطاقة الفيزا-، وكما هو قول الجمهور، مالم ينص المعير على ذلك ويأذن للمستعير أو كانت الإعارة مطلقة كما عند الحنفية فله أن يعير بخلاف الإجارة(الكاساني، 215/6، الدسوقي، 433/3، الشربيني، 315/3، ابن قدامة، 169/5)، قال ابن قدامة: "وإن استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله؛ لأن وكيله نائب عنه، ويده كيده، وليس له أن يؤجره؛ لأنه لم يملك المنافع، فلا

يصح أن يملكها، ولا نعلم في هذا خلافا، ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه، وليس له أن يعيره غيره، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وقالوا في الآخر: له ذلك"(ابن قدامة، 168/5).

وأجاب ابن عقيل على القول بأن العباد يملكون المنافع ملكا مطلقا، ولهم حق التصرف فيها بما شاءوا، بأن مالك الأعيان هو خالقها سبحانه وتعالى والعباد لا يملكون إلا الانتفاع بها، فقال:" لا يجوز للمكلف أن يكون له بحق الملك والاختراع وإنشاء الأعيان، كالذي لله سبحانه من التصرف فيها بحق الربوبية، واستحقاق العبادة، وإنما يكون للمكلف الفعل على وجه ما حده له مالك الأعيان، وأذن له فيه، ومتى قيل: إن للمكلف وغيره من الخلق شيئاً من الذوات نحو الأمة والعبد والدار والثوب، فإنما معنى ذلك أنه له التصرف فيه، والانتفاع به بقدر ما أذن له المالك للأعيان عز وجل، وما عدا ذلك ظلم وعدوان ومحظور عليه"(ابن عقيل، 1420هـ- 1999م: 1/88-89)، وعلى ذلك فالعباد ليس لهم إلا الانتفاع بهذه الأشياء المخلوقة ويكون ملكهم لها من قبل حق الانتفاع لا تمليكا مطلقا للعين والمنفعة بحسب هذا الكلام(ابن رجب، ص: 195-196)، ومع ذلك فقد سخر الله عز وجل تمليك هذه الأعيان لأربابها وإن كان ملكها مقيدا .

الثاني: سبب حق الانتفاع أعم وأشمل من سبب تمليك المنفعة؛ لأن الانتفاع يحصل بالإباحة الأصلية، كاستعمال الطرق والمساجد، ويحصل أيضا ببعض العقود كالإجارة والإعارة كما سبق، بخلاف سبب تمليك المنفعة فهو خاص كعقد الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف، وبناء على ذلك فكل من ملك المنفعة ساغ له الانتفاع بلا عكس (الموسوعة الفقهية الكويتية،1419هـ- 1998م: 299/6).

الثالث: أن حق الانتفاع أضعف من مالك المنفعة؛ فمالك المنفعة يملكها ويتصرف فيها بالحدود الشرعية، بخلاف حق الانتفاع فهو رخصة للشخص نفسه ولا يحق له تمكين غيره منه (الموسوعة الفقهية الكويتية، 299/6).

3-شروط حق الانتفاع:

إن حق الانتفاع للشخص لا يكون مطلقا، بل مقيد بشروط وضوابط محددة، لكون حق الانتفاع حقاً ناقصا، فهو يقبل التقييد والاشتراط من قبل مالك الشيء لمن أراد الانتفاع به صفة ومكانا وزماناً (الموسوعة الفقهية الكويتية، 307/6، البهوتي، كشاف القناع، 265/4)، ومن أهم شروطه ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الانتفاع بالشيء مباحا حال الاختيار على وجه لا إضرار فيه لأحد، فلا يعير ولا يستأجر ولا يوقف شيئا لا نفع فيه مباحا للمنتفع كعقار خرب أو دابة زمنة وآلات اللهو ونحوها، فلا بد أن

تكون العين مما ينتفع بها شرعا انتفاعا دائما مقصودا؛ لأن الانتفاع بما لا نفع فيه شرعا من أكل أموال الناس بالباطل، أما في حال الاضطرار فيجوز للمضطر الانتفاع بالمحظور بقدر ما يحفظ نفسه من الهلاك(الكاساني، 304/5، الصاوي، 184/2، الشربيني، 343/2، 524/3، الرملي، 1404هـ/1984م: 121/5، المغني، ابن قدامة، (167/5، 407).

الشرط الثاني: التقيد بالانتفاع المنصوص عليه في العقد من المنتفع، فإذا كان الانتفاع نتيجة عقد فيجب على المنتفع أن يتقيد بحدود الإذن الذي حدد له في عقد الانتفاع ولا يتجاوزه، فما أُذن فيه للمستأجر أو المستعير مثلا فيجب عليه الانتفاع بهذا الوجه ولا يحق للمنتفع تجاوز حدود الإذن الممنوح له(المغني، ابن قدامة، 168/5، الفتاوى الهندية، 1310هـ:472/4)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم"(البخاري، 1422هـ:92/3، الترمذي، 1998م: رقم 1352، 28/3)[1] .

الشرط الثالث: أن يتقيد المنتفع بالانتفاع بالعين المنتفع بها مكاناً وزماناً، فلو استعار أو استأجر الشخص دابة للركوب لمكان معين مثلا فجاوز ذلك المكان فقد خالف الشرط ويقع عليه الضمان لو عطب المركوب لتجاوزه العقد، ويجري ذلك في الزمان أيضا فلو استأجرها لمدة معلومة وزاد عليها حتى عطبت تحت يده ضمنها؛ لكونه صار غاصبا بتعديه ذلك الوقت(الكاساني، 215/4-216).

4-حكم بيع بطاقة الفيزا كارت مشحونة بالدولار أو غير مشحونة .

بعد أن قمنا بتناول حق الانتفاع والفرق بينه وبين ملك المنفعة وشروطه، يتبين لنا من خلال ذلك أنّ عدم جواز بيع بطاقة الفيزا كارت الصادرة عن المصارف التجارية، فلا يجوز للزبون الذي استخرجها ووافق على شروط شراء الدولار أنّ يبيعها أو يستأجرها أو يعيرها لغيره من الأشخاص، وذلك لما يلي من الأسباب:

أولا: إنّ اطلاع الزبون على شروط عقد شراء الدولار من المصارف التجارية، وموافقته بتوقيعه عليها، يعد التزاماً منه بهذه الشروط الموضوعة من قبل المصرف، فيجب عليه استعمالها شخصيا ولا يجوز له مخالفتها؛ لأنها حقٌ انتفاع شخصي، وليس تمليكاً للزبون فلا يجوز له البيع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"(تقدم تخريجه) .

ثانيا: إن بيع بطاقة الفيزا كارت سواء أكانت مشحونة بالدولار أم غير مشحونة من قبل الزبون يعد من بيع ما لا يملكه الزبون؛ إذ ورد في الشرط السادس من عقد شراء الدولار بأنّ البطاقة ملك للمصرف وينبغي إعادتها

[1]- - الحديث ذكره البخاري معلقا في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، (92/3)، وأخرجه الترمذي، قال حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، كتاب أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم:1352، 28/3)

من قبل حاملها له، ولا يجوز بيع ما لا يملك الشخص لما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: أَتيت رسُول الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْت: يأْتيني الرَّجل يسأَلُني من البيعِ ما لَيس عندي، أَبتاع لَه من السُّوق، ثُمَّ أَبيعه؟ قَالَ: لاَ تبِع ما لَيس عندك:"(المبَاركفورى، 360/4)، قال المباركفوري: "فيه دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته"(المباركفورى، 360/4).

هذا، وقد يرد على ذلك بأن بيع الزبون لبطاقة الفيزا ليس بيعا لها حقيقة؛ بل بيع لمنفعتها وهي قيمة الدولار المشحونة وهي (4000$)؛ لأن بطاقة الفيزا سترجع لمن استخرجها بعد عملية البيع وأخذ معادلها بالدينار الليبي، وهذا ليس بيعا للبطاقة ذاتها .

ويجاب عن ذلك بأن: هذه العملية سميت بيعاً وتعارفوا عليها بذلك؛ ورجوع بطاقة الفيزا لحاملها وإن كان ينطبق على بعض الصور إلا أنه من خلال التتبع في بعض صور أخرى لا ترجع لصاحبها إلا بعد مدة وقد لا ترجع لا سيما إذا بيعت لمكاتب الصرافة، وهذا والله أعلم لا يغير من الحكم شيئا؛ لأن حاملها خالف شرط العقد مع المصرف ببيعها واستعمالها من شخص آخر، والحكم للغالب دائما.

ثالثا: إن بيع بطاقة الفيزا كارت مشحونة بالدولار فضلا عن مخالفتها لشروط العقد فيه تعاون على الإثم؛ لأن بيعها لمكاتب الصرافة داخل ليبيا سيؤدي لسحبها من أجهزة نقاط البيع(PSO) الموجودة لدى هذه المكاتب، وهي أجهزة تعاقد عليها مكاتب الصرافة مع المصرف المركزي لغرض بيع السلع وشرائها وليس لغرض سحب الدولار من خارج ليبيا كتركيا مثلا، فعند بيعها من الزبون يقوم صاحب مكتب الصرافة بتمرير هذه البطاقة على جهاز نقاط البيع والإيهام بأن هناك عملية بيع قد حصلت على هذا الجهاز، وهي ليست كذلك، وهذا فيه غش وخداع وخيانة للعقد مع الجهة المصدرة لبطاقة الفيزا من المصرف المركزي وشركة الفيزا العالمية؛ وهذا بلا شك فيه تعاون على الإثم من الزبون حاملَ البطاقة مع مكاتب الصرافة، وكل ذلك لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿**وتعاونوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾(سورة المائدة، آية2)، ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منّا"(مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:«من غشنا فليس منا» رقم:99/101،1)، ولما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة سبحانه وتعالى أن :"أهل النار خمسة وذكر منهم "ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك"(مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها–باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم: 2865، 2197/4)؛ ولأنه لا يوجد تخويل من هذه الجهات المصدرة لبطاقة الفيزا بعملية السحب هذه .

رابعا: إن بيع بطاقة الفيزا كارت مشحونة أو غير مشحونة من قبل حاملها فيه مخالفة للغرض والمقصد من إصدار هذه البطاقات من قبل مصرف ليبيا المركزي؛ إذ تسمى بطاقة أغراض شخصية، غرضها تسهيل

المعاملات على الزبون لو كان بحاجة إلى استعمال الدولار خارج البلاد، وشرائه بسعر أقل من السوق الموازية؛ فبيعها أدى إلى جعل بطاقة الفيزا سلعة كغيرها من السلع، وفُتحت مكاتب لغرض شراء هذه البطاقات والتجارة فيها، حتى صار الأمر إلى المضاربة في الدولار، فصار إلَى ارتفاع بدلا من انخفاضه، وهذا كله مخالف للغرض والمقصد من إصدارها .

خامسا: إنّ بيع هذه البطاقة يؤدي في بعض الصور إلى الوقوع في ربا الفضل والنَّساء إذا بيعت بالدولار؛ لا سيما لو كان المبلغ كبيراً كعشرة ألاف دولار، فإن المشتري لهذه البطاقة يخصم من الزبون العملات ويعطيه الباقي بعد خصمها والمعطى هنا غير مساوي للمبلغ المشحون بها، كذلك فإن سقف السحب من هذه الأجهزة محدد بقيمة معينة يوميا، فيقوم مكتب الصرافة بسحب قيمة خمسة ألاف دولار في يوم ويعطي حامل البطاقة المبلغ كاملا، ثم يسحب بقية المبلغ في اليوم الثاني؛ فهنا قد وقع حامل البطاقة ومكتب الصرافة في ربا الفضل والنسيئة لو كان البيع بالدولار؛ لأنه لم يتم التماثل والتساوي بين الجنسين دولار بدولار، وكذلك لم يتقابضا كل المبلغ في مجلس العقد، وقد يقعان في ربا النسيئة فقط لو كان البيع بالدينار الليبي؛ لعدم حصول التقابض .

سادسا: أدى بيع هذه البطاقة في بعض الأحوال إلى استعمالها في نشاطات محظورة من الدولة؛ كغسل الأموال ودعم الإرهاب كما جاء في منشورات مصرف ليبيا المركزي .

سابعا: على فرض عدم حصول التقابض بين الدينار والدولار فإن بيع هذه البطاقة لا يجوز؛ لأنّه عقد فاسد وجب فسخه لاختلال شرط التقابض في المجلس بين العملتين .

هذا، وإذا كان بيع البطاقة لا يجوز، فإن بيع الرقم الوطني يحكم فيه بعدم الجواز من باب أولى؛ لما سبق الأسباب من خصوصية الرقم ونحو ذلك .

المبحث الثاني: إشكال الاستقراض لشحن بطاقة الفيزا كارت ورسم الضريبة على الدولار

المطلب الأول: إشكال الاستقراض لشحن بطاقة الفيزا كارت

من المعلوم أن الناس على شروطهم؛ فمن اشترط شرطاً في عقد من العقود ينبغي الوفاء به، ومرجعٍ ذلك كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون على شروطهم إلَا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراما"(تقدم تخريجه)، فيشترط لذاك الشرط ألا يحرم حلالاً أو لا يحل حراماً، واتضح من شروط المصرف المصدر لبطاقة الفيزا بأن يقتصر استعمالها على حاملها فقط، فكيف إذا كان التعامل من قبل شخص آخر، وله مَنفعة من وراء هذا التعامل، كإقراضه مالاً لصاحب البطاقة مقابل اقتسام الربح بينهم، –ما لم يكن وكيلا في استخراجها فقط– ، فهذا التعامل من الإقراض فيه مخالفة شرعية من وجهين:

الأول: مخالفة الأحكام والشروط المنصوص عليها من الجهة المختصة، وهي المصارف التجارية مصدرة البطاقة، وقد تبين حكم ذلك سابقاً.

الثاني: هذا الإقراض يعد قرضاً جر نفعاً، وهذا ربا ولا يجوز وفقاً لما ذهب إليه العلماء، وهذا التعامل يحصل كثيرا على بطاقة الفيزا كارت؛ لأنه ليس كل عملاء المصارف لديهم المال لشحن هذه البطاقة، ولم يبالوا بما في الاقتراض لشحنها من الربا وأكل أموال الناس بالباطل، فهذه قاعدة متفق عليها عند الفقهاء على أن كل قرض يجر منفعة فهو ربا، وإليك أقوالهم متتابعة كما يلي:

أقوال علماء المذاهب في حرمة القرض الذي يجر منفعة:

-**فعند الحنفية:** قال الكاساني: "فما كان يرجع إلى نفس القرض، فيشترط فيه ألا يكون قد جر منفعة، فإن كان كذلك لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يردها عليه صحاحاً، أو قد أقرضه واشترط عليه شرطاً له فيه نفعاً؛ لأن في كل هذه الأحوال الزيادة تشبه الربا، ولأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن شبهة الربا واجب شرعاً، هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض"(الكاساني، 395/7)، وقال الشلبي في حاشيته: تكره المنفعة إذا كانت مشروطة في عقد القرض، فإذا لم تكن مشروطة جاز ذلك، لأن القرض تمليك الشيء بمثله، فإذا كانت قد جرت نفعاً صار كأنه استزاد وأصبح ربا، فلا يجوز، ولأن القرض إنما هو تبرع، وجر المنفعة يخرجه عن موضعه(الشلبي، 1314هـ: 29/6، بتصرف يسير)

-**وعند المالكية:** قال الدردير في باب القراض (المضاربة):" (وبعد اشترائه إن أخبره فقرض) أي: فاسد إذ ليست هذه المسألة من مسائل القراض الفاسد الذي يرد فيه العامل لأجرة المثل، ومعناها أن الشخص إذا اشترى سلعة لنفسه بثمن معلوم نقدا فلم يقدر على نقده فقال لآخر قد اشتريت سلعة كذا بكذا فادفع لي الثمن لأنقده لربها على أن ربحها بيننا مناصفة مثلا فدفعه له على ذلك فيمنع ولا يكون من القراض بل هو قرض فاسد؛ لأنه لم يقع على وجه القرض المعروف فيلزمه رده على الفور فإن أخذ به السلعة فالربح للعامل وحده والخسر عليه"(الدسوقي، (3/ 521، مع تصرف).

هذا، وما نقله الدردير هنا يبين أن القرض ولو كان صفته الظاهرة مضاربة، يكون فيه الربح مناصفة بين العامل ورب العمل، ولكن حقيقته المعتبرة هي قرض جر نفعاً للمقرِض، ولو لم ينصا على ذلك صراحة؛ إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وهذا يقع غالبا في معاملة الفيزا كارت، حتى لو لم ينص المتعاقدان على ذلك صراحة؛ إلا أن العرف جارٍ به، فلا بد للمقترِض صاحب البطاقة أن يقاسم المقرِض الربح أو يرد عليه القرض نقداً بعد إقراضه صاحب البطاقة إيداعا بالمصرف، فهذا من الربا؛ لأن جر نفعاً، وهو عين ما نقله الدردير من فساد العقد والله وأعلم .

-**وعند الشافعية:** يقول النووي في فتاويه: "كل قرض جر منفعة فهو حرام، هذا إذا كان مشروطا، أما إذا كان غير مشروطاً في القرض فلا بأس به"(العطار، فتاوي النووي، 1417هـ- 1996م: ص126) وقال الشيرازي: "لا يجوز القرض إذا جر نفعاً، كأن يقرضه ألفاً على أن يبني داره، أو على أن يرد عليه أجود أو أفضل منه، أو أكثر منه، أو على أن يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق"(المهذب، الشيرازي، 2/83-84).

-**وعند الحنابلة:** قال ابن قدامة: وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف، وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة؛ ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة، ليعطيه صحاحا، أو نقدا، ليعطيه خيرا منه، وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر، وكان لحمله مؤنة، لم يجز؛ لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤنة، جاز"(ابن قدامة، 240/4) وجاء في الوجيز على مذهب الإمام أحمد: "أنه يحرم كل شرط جر منفعة مالية"(الدجيلي، 1425هـ- 2004م: ص:195) .

فما قاله ابن قدامة هنا ينطبق على ما يفعله الناس اليوم يقرضون صاحب البطاقة قرضا غير نقد بل هو بالمصرف -أي نقدا دفتريا- ثم بعد شحن بطاقة الفيزا وبيعها يقتسمون الربح بينهم، فالمقرِض تحصل من قرضه على فائدة وهي إخراج نقده المودع بالمصرف وكذلك الربح، وهذا لا يغير صفة المعاملة إلى مضاربة؛ لأن القصد منها قرض وقد جر نفعا وهو محرم .

وقد استدل العلماء على حرمة القرض الذي يجرُّ نفعاً من المنقول والمعقول:

فمن المنقول السنة والإجماع:

فمن السنة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"[2]، وهذا وإن كان في سنده مقالا؛ إلا أن الفقهاء قد أجمعوا على معناه فكل قرض يجر منفعة على المقترِض فهو ربا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"(تقدم تخريجه)، فقد دل على عدم جواز كل شرطٍ حرّم حلالاً أو أحل حراماً، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن: "كل شرط ليس في

---

[2]- الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة حدثنا حفص بن حمزة، أنبأنا سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول كل قرض جر منفعة فهو ربا، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، رقم:437، 1413هـ- 1992م، (500/1)، قال ابن حجر إسناده ساقط، بلوغ المرام، 1435هـ، ص329 ، ونقله ابن حجر أيضا في التلخيص: "عن عمر بن بدر في المغني بأنه لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال إنه صح وتبعه الغزالي، قال ابن حجر في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وج وه الربا، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم، التلخيص الحبير، (90/3)، قال الشيخ عبد المحسن العباد: حديث ضعيف جداً، لكن معناه مما قد أجمع عليه العلماء، شرح سنن أبي داوود، 1432، 31/504)، وقال الهمام الحديث مضعف بسوار بن مخرمة، فتح القدير، 1389هـ-1970م، 7/250-251.

كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"[3]، ولا خلاف في أن الشرط الذي ترتب عليه منفعة للمقرض، وكان مخالفاً لأحكام الشرع فهو باطل، والزيادة المشروطة تشبه الربا، ولما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا"(آل الشيخ، 1399هـ: 46/7)، ولأن القرض فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن الربا وعن شبهة الربا واجب، (آل الشيخ، 1399هـ: 46/7)، قال تعالى: ﴿**ولا تَأْكُلُواْ أَموالَكُم بينَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾(سورة البقرة، الآية: 188) .

أما إذا كانت الزيادة غير مشروطة لا نصاً ولا عرفاً، وإنما عن طيب نفس، فلا بأس بها، وذهب العلماء إلى جواز ذلك مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "خيار الناس أحسنهم قضاء"[4]، وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم، وليس من قبيل قرض جر نفعاً للمقرض، ولأن المنهي عنه ما اشترط من منفعة في عقد القرض(السيوطي، جمع الجوامع، 1426هـ- 2005م: بتصرف، 726/4)، ولهذا إذا أعطى المستقرض المقرض زيادة أو هدية بعد الوفاء من غير شرط جاز ذلك؛ لأنه من باب الإحسان في القضاء، وهو مندوب إليه، ولم تكن هناك مواطأة بينهما، ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة مفضية إليه(البهوتي، الروض المربع، 1417هـ- 1996م، ص 363، الكاساني، 395/7، العباد، 24/16) ، بل هي من باب الفضل، لما فيها من التعاون على الخير، وتفريج كرب المكروبين(ابن باز، 1431هـ: 256/25).

وأما الإجماع: فبالنظر في أقوال الفقهاء السابقة نرى أنهم يكادون يجمعون على هذه القضية، إذ لا يجوز عندهم أن يشترط رد أفضل مما أقرض أو أكثر منه (ابن حجر، التلخيص، دار 1419هـ- 1989م: 90/3)، قال ابن المنذر: "وقد أجمعوا على أن السلف إذا اشترط فيه هدية أو زيادة، فأسلف بناء على ذلك، فإن أخذ الزيادة ربا" (ابن المنذر،1425هـ- 2004م: ص99)، ولا يقدح في ذلك المقال في الحديث؛ إذ صار تحريم ذلك من القواعد العامة التي تحقق العدالة والمقصد من التشريع الإسلامي، قال الشيخ عطية سالم في حديث: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، وإن كان الحديث متكلما في سنده، ولا ينهض للاحتجاج به وحده، غير أنه تشهد له قرائن أخرى حتى أصبح قاعدة عامة عند الفقهاء، معمولا بها دون منازع، وقد أجمعوا على العمل بها،

---

[3]. البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم: 2155، 71/3)، مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم:1504، 1142/2)، ابن ماجة، أبواب العتق، باب المكاتب، رقم 2521، 1430هـ- 2009م: 563/3، كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

[4] . صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوكالة، باب هل يعطى أكبر من سنه، رقم: 2392، 116/3، واللفظ له، وصحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيء فقضى خير منه، و(خيركم أحسنكم قضاء)، رقم 1600، 1224/3 ، وفي رواية أخرى للبخاري: (إن خياركم أحسنكم قضاء)، برقم 2405، 347/3.

سواء صح السند أو كان فيه اضطراب، أو فيه ضعف، فإن العلماء قد تلقوه بالقبول، ورتبوا عليه هذه الأحكام، وأصبحت معمولاً بها عن الأئمة" (عطية سالم، 1431هـ: 9/204، بتصرف).

هذا، وقد جاءت نقولات عدة عن السلف رضي الله عنهم مؤيدة لذلك الإجماع في تحريم القرض الذي يجر نفعاً، كبعض أعيان الصحابة: منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأُبي بن كعب، وابن عباس، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم جميعاً، وقد جاء عن ابن سيرين أن أُبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب مبلغا قدره عشرة آلاف درهم، فأهدى له هدية، فردها عمر، فقال أُبي قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، فرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك الذي عندي، اقبلها فلا حاجة لك فيما منعك من طعامنا، فقبل عمر رضي الله عنه الهدية(مالك، المدونة، 180/3)، وجاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه، فقال له: "إني أسلفت رجلاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال ابن عمر، فذلك الربا"(مالك، الموطأ، 1425هـ- 2004م: 983/4)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: "من أسلف سلفاً، فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضةً من علف فهو ربا"(الموطأ، مالك، 984/4)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه كان يقول: "إذا أسلفت رجلاً، فلا تقبل من هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة"(عبد الرزاق، 1437هـ- 2013م: 544/7)، وقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه لرجل: إذا كان لك على رجل مال، ثم أهدى لك حملةً من تبن، فلا تقبلها منه، فإنها ربا[5].

وأما من جهة المعقول، فإن القرض عقد إرفاق وقربة، ينتفع به الطرفان، فالمنتفع ينتفع بدفع حاجته، والمقرض ينتفع بالأجر والثواب وفعله للمعروف، فاشتراط الزيادة أو منفعة للمقرض أو أي شيء لا يقره الشرع إخراج له عن موضوعه إلى المعاوضة، وفيه استغلال للقرض استغلالاً دنيوياً بالربح والمنفعة على حساب المستقرض، وهذا من أعظم المحرمات، لذا يعامل المخالف بنقيض مقصوده، فتحرم عليه الزيادة أو المنفعة، واستحق الذم عاجلاً، والعقاب آجلاً(ابن حجر التلخيص، 90/3، العاصمي، 1397هـ: 45/5، اللاحم، 1429هـ- 2008م: 442/2، الفوزان،1431هـ: 503/2).

[5]. أخرجه البخاري في صحيحه معلقا عن عبد الله بن سلام، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، رقم: 3814، (38/5)، وينظر: مصنف عبدالرزاق، 545/7.

المطلب الثاني: إشكال رسم الضريبة على الدولار .

إن مصرف ليبيا المركزي قد فرض رسوما ضريبية متعددة خلال السنوات السابقة على بطاقة الأغراض الشخصية (4000$)، فكل من أراد استخراج هذه البطاقة فلا بد من دفع هذا الرسم الضريبي بالدينار الليبي مضافا لقيمة شحنها وقد تفاوت نسبتها إلى أن استقرت بنسبة (15%) من قيمة السعر المحدد من مصرف ليبيا المركزي، وعليه سنقوم ببيان حكم ذلك كما يلي:

أولاً: معنى الضريبة لغة واصطلاحاً:

1-الضريبة لغةً: فعيلة أي: مفعولة، وتجمع على ضرائب(ابن منظور، 550/1)، والضريبة: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها، كأنه قد ضرب به ضربا(ابن فارس، 398/3)، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من دفع الخراج المقرر عليه(الفيروز آبادي، 1426هـ- 2005: ص108) .

ويطلق على الضريبة المكْس، يقال: ماكَس ومماكسة، ومكاساً، والمكس يعني الجباية، والماكس العشار، والمكس: هو ما يأخذه العشّار، والماكس الظالم وهو الذي يأخذ شيئاً من أموال الناس يكون مرتباً في الغالب أو يأخذه من التجار، فالمكس يعني الظلم والنقص(نخبة من اللغويين، 1392هـ- 1972م: 881/2، مرعشلي، 1431هـ: ص4965، ابن عباد، 1414هـ - 1994م: 193/6، الفيروز آبادي، ص575، الحطاب، 1412هـ- 1992م: 494/2)، وقد وردت في المكوس المذمومة والمنهي عنها نصوص تحرمها وتغلظ من أمرها(الموسوعة الكويتية، 378/38) .

2- الضريبة اصطلاحاً: جاء معناها في مواهب الجليل بأنّها: "ما ينقصه الظالم وما يأخذه من أموال الناس" (الحطاب، 233/4)، وقيل هي: "المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة لها دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه"(الغفيلي، 1430هـ- 2009م: ص331) .

ثانياً: حكم فرض الضرائب:

وقع الخلاف بين العلماء في مسائل فرض الضرائب، وقيل إن اختلافهم سواء كان عند المتقدمين أو المعاصرين إنما هو اختلاف تنوع، إذ أكثرهم جوز أخذ الضرائب عند الضرورة والحاجة إليها، مع مراعاة العدل في تطبيقها (الغفيلي، ص335).

فباعتبار أنّ الضريبة تؤخذ إلزاما من الناس وبغير طيب نفس منهم، بل هم مجبورون عليها، ولا يستطيعون التخلص منها، فصارت كالمكس والتعشير على الناس، فإن حكم أخذها من الناس يختلف باختلاف الأحوال،

فإذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز فرضها على الكل، وإن كانت هناك ضرورة جاز فرضها على فئة معينة وهم الأغنياء (ابن حزم، 281/46، الشاطبي، 1429هـ- 2008م: 431/2).

وقد نص على ذلك كثير من العلماء، قال ابن حزم: "وفُرِض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين"(ابن حزم، 281/46)، فهنا جعلها ابن حزم لا تفرض إلا للضرورة مالم تكفي الزكاة لحاجة الفقراء، وقال الجويني: "إن للإمام أن يكلف الأغنياء ببذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان، والاجتهاد في البلاد أمر لازم محتوم لا يمكن التساهل فيه"(الجويني، 1401هـ: ص261).

وقد نقل الشاطبي كلاما نفيسا مفهومه: أن وضع المكوس على الناس في معاملاتهم، لا يخلو هذا الوضع المحرم أن يكون القصد منه حجر تصرفات الناس وقتاً ما، لنيل حطام من حطام الدنيا على هيأة غصب الغاصب، وما شابه ذلك، أو يكون المقصود وضعه على الناس كالأمر المحتوم عليهم دائماً أو في مواقيت محدودة، بحيث تضاهي التشريع الدائم الذي يفرض على العامة، فالأول من هذا الوضع لا شك أنه معصية إذا كان ظلماً وتعدياً من غير وجه حق، وأما الثاني فظاهر أنه بدعة إذ يعد تشريعا زائدا وإلزاما للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة، بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة واللوازم المحتومة وما شابه ذلك، فمن هذا الوجه يصير بدعة بلا شك، لكونه شرعا مستدركا(الشاطبي، 431/2، مع تصرف) .

ومما يستفاد من كلام الشاطبي السابق أن الأصل عدم جواز فرض الضرائب على المسلمين، وحرمة ذلك عنده أقل أحوالها المعصية وقد تصل إلى حد البدع، حيث قسم فرضها إلى نظرين (الشاطبي، (431/2-432):

النظر الأول : أنّها تكون معصية لله عز وجل، وهذا إذا كانت الضريبة مؤقتة لغرض أمر دنيوي، حتى جعلها من قبيل غصب الأموال والسرقة وقطع الطريق، فهذه لا تسمى بدعة، بل هي معصيةٌ وظلمٌ وتعدٍ مالم تكن ضرورة .

النظر الثاني: أنّها تكون بدعة، عند فرضها حتماً إلزاماً كالدين الموضوع على الناس، في أوقات محددة وصفات متعددة مضروبة، حتى صارت تضاهي التشريع الدائم المحمول على عامة الناس، ويؤخذ الممتنع بها عقوبة كالزكاة، فهذه تسمى بدعة؛ لأنها زيادة في التشريع، والإلزام بها كالإلزام بالزكاة، والديات والغرامات على المعتدين، وأصبحت في حقهم كالعبادات الواجبة وما شابه ذلك، فهذا بدعة بلا شك عنده، ومن ثم اجتمع فيها نهيان، نهي عن المعصية ونهي عن البدعة .

ثم نقل الشاطبي أيضا كلاما ينصُّ على جوازها في حال الضرورة كسد حاجة الجند كما أشار له الجويني سابقا، فقال: إذا كان الإمام مفتقراً إلى تكثير الجنود، لغرض سد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، ولم يكن في بيت مال المسلمين المال الكافي أو خلا من المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم من المال، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لتغطية ما يحتاجونه في الحال إلى أن يظهر ويتوفر المال في بيت المال(الشاطبي، 22/3) .

وعليه، فهذا النوع من الغرامات لا يعد ظلماً وتعدياً بغير وجه حق كما في الصنف الأول الذي يعد معصية، ولا يعد أمراً دائماً لازماً أو في أوقات محدودة كالأمر المحتوم والتشريع اللازم، والزائد الذي يضاهي الزكاة المفروضة، كما في الصنف الثاني الذي يعد بدعة، وإنما اقتضته الحاجة أو الضرورة، وما يلبث فترة إلا وقد زالت تلك المغارم بتوفر المال، والمؤونة في بيت مال المسلمين، والله أعلم وأحكم.

وجاء في مواهب الجليل: "بأن السلع التي تباع عند قدومها من الهند ونحوه بجدة لأجل أن يعطي ثمنها في المكوس هل فيه زكاة أو لا؟ وتحسب على أرباب السلع أم تسقط الزكاة عنهم في ذلك، فأُفتي في ذلك بأن ما ألحق إلى بيعه المكس عليه لا تسقط الزكاة عنه بذلك وأجره فيما ظلم فيه عند الله"(الحطاب، 323/2)، قال ابن حجر الهيتمي: "والمكاس بسائر أنواعه: من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة بل هم من الظلمة أنفسهم؛ فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة[6]؛ لأن لحمه ينبت من حرام"(الهيتمي، 1407هـ- 1987م: 299/1)، والمكاس داخل في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(سورة الشورى: الآية: 42) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بأن: تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت مما يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ المكوس، وتشديده فيه، فقد ثبت في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"(مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم:(1695، 1321/3)،

---

[6]- هذا حديث اخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"، مسند الشاميين، رقم: 17294، 1421هـ- 2001م: (526/28)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في السعاية على الصدقة، رقم: 2937، 132/3)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، رقم:1469، 1411هـ- 1990م: (562/1) .

ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل(فتاوى اللجنة الدائمة-1(490/23)، الفتوى رقم: 4012)، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾(سورة البقرة، الآية:188) .

ثالثا: حكم الضريبة(15%) على الدولار الذي يشحن ببطاقة الفيزا كارت(4000$) .

إن إصدار الحكم بالحل أو الحرمة لابد فيه من تصور كامل للمسألة الواقعة، وحيث سبق معنا عدم جواز فرض الضريبة بجعلها قانونا دائما مستمرا على فئات المجتمع كافة، وبأن جوازها مقيد بوجود الحاجة والضرورة وهي تقدر بقدرها؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولها أسباب وشروط يقدرها أهل الاختصاص من الاقتصاديين ونحوهم، وعلى ذلك وبناء على ما تقدم من أقوال العلماء السابقين نرى بأن فرض رسم الضريبة على بطاقة (4000$) دولار لا يجوز إلا بشروط هي:

الأول: وجود الضرورة التي تسوغ فرض الضريبة على الدولار، فإذا وجدت الضرورة وتحققت المصلحة من ورائها جاز حينها فرض الضريبة، وفيما يخص الواقع في ليبيا واستنادا إلى نشرات مصرف ليبيا المركزي وبيانه للاحتياطي الحالي لسنة 2025 من العملة الأجنبية بما يقدر 100 مليار دولار، فإن الضرورة لم تتحقق لوجود هذا الاحتياطي؛ فبيت المال غير خال كما اشترطه الشاطبي وغيره من الفقهاء، فضلا عن وجود الموارد الكبيرة من الذهب والنفط وغيرهما ومن ثم فحكمها عدم الجواز .

الثاني: مع اعتبار الضرورة فينبغي أن توظّف هذه الضريبة على الأغنياء دون غيرهم من فئات المجتمع من الفقراء وما في حكمهم؛ فإذا وجدت الضرورة ساغ فرضها على الأغنياء ولا تكون معصية، وتكون محددة بحسب الضرورة، فإذا انتفت وجب رفعها عنهم، والله أعلم وأحكم .

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، فقد تم هذا البحث بحول الله وقوته ومنه وكرمه، وبعد ذلك فقد توصلنا لنتائج وتوصيات عدة هي كما يلي:

أولا: النتائج:

1-مراحل استخراج بطاقة الفيزا كارت تمر بمراحل عدة بمنظومة المصرف المركزي مما أدى لفقد شرط التقابض في بعض الأحيان

2-عقد الصرف مشروع بالنص والإجماع بشروط محددة، وتحرم المواعدة الملزمة فيه .

3-من خلال التتبع لمراحل عملية شراء الدولار بالمصرف وجد بأن هناك وعد بصرف ملزم للطرفي العملية ويتمثل في حجز الدولار من قبل العميل ولم يترتب عليه قبض حقيقي وهذا لا يجوز .

4-من خلال التتبع لعمليات لشراء الدولار بالمصرف تبين عدم وجود تقابض ولو حكما في بعض صورها بين الدولار والدينار الليبي؛ إذ يخصم الدينار ولم يودع الدولار بحساب العميل أو يشحن ببطاقة الفيزا.

5-قد يتحقق القبض الحكمي بتخويل الزبون للمصرف بإجراء العملية وهي وكالة جائزة كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي .

6- لا يجوز استعمال بطاقة الفيزا كارت لغير صاحبها؛ لأنها عقد انتفاع سواء كان بإجارة منفعة أو إعارة، وليست عقدا لتمليك المنفعة كما تبين من تكييفها.

7-حق الانتفاع أضيق ويقبل التقييد أكثر من تمليك المنفعة .

8- لا يجوز بيع بطاقة الفيزا كارت غير مشحونة بالاتفاق، وأما بيعها مشحونة بالدولار أشكل عليه مخالفة شرط المصرف المركزي من قبل مكتب الصرافة؛ لأن الآلة المسحوب بها نقاط بيع وليست للصرف .

9-الاستقراض من الغير لشحن بطاقة الفيزا يعد قرض جر نفعا، وهو ربا وهذا متفق عليه بين العلماء كافة ولو اتخذ صورة المضاربة؛ فالعبرة من بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى .

10-فرض رسم الضريبة على الدولار لا يجوز لعدم وجود الحاجة والضرورة بحسب واقع المؤسسات المالية في ليبيا .

ثانيا: التوصيات

1-ضروة العمل من الجهات المختصة كوزارة الأوقات والإفتاء على توعية الناس بحقيقة هذه المعاملة، وما يترتب عليها من الوقوع في الربا ومخالفة العقود .

2- على المصرف المركزي والمصارف التجارية ضرورة مراعاة ضوابط عقد الصرف عند إصدار هذه البطاقة، والحرص على استجلاب الدولار نقدا بدلا من الوقوع في هذه المعاملات المشبوهة .

3-العمل من الجهات المسؤولة في الدولة كافة على ضبط المعاملات المالية في المصارف التجارية بالضوابط الشرعية ودعم هيئاتها الشرعية بالكوادر القادرة فعلا على ضبط هذه المعاملات وفق الشرع الإسلامي .

4-فرض الضرائب من قبل الدولة لابدّ أن تكون مضبوطة بالضوابط الشرعية التي ذكرها العلماء بلا ظلم، وألا تكون تشريعا ملزما يضاهي الزكاة، وإنما بقدر الضرورة، كتغطية حاجة الجيش وسد الثغور وما شابه ذلك .

5-اتخاذ إجراءات قانونية صارمة في حق الذين يشترون بطاقة الفيزا كارت عبر نقاط البيع المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومحاسبتهم، وإغلاق مثل هذه المراكز دفعا للمفسدة وضبطا للمعاملات .

قائمة المراجع

1- الألباني، محمد ناصر الدين، 1405 هـ- 1985م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت.

2- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند أحمد، 1421 هـ-2001م، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، بإشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة .

3- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ، دار الفكر، بيروت

4- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، 1425هـ - 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة .

5- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، 1435هـ ت 2014م، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط1، تحقيق: ماهر الفحل، دار القبس، الرياض – السعودية .

6 – ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، 1419هـ- 1989م، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العالمية .

7- ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، ،، دار الكتب العلمية، (القاعدة السادسة والثمانون) . 8-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، 1412هـ- 1992م، الدر المختار وحاشية ، ط2، دار الفكر-بيروت .

9- ابْن قَيِّم الجَوْزِيَّة، أَبو عَبْد اللَّه محمد بنِ أبِي بكر بْنِ أَيُّوب،1425هـ، بدائع الفوائد، ط1، (تحقيق: علي بن محمد العمران (إشرَاف: بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

10- ابن المنذر، أبو بكر محمد بنَ إبرَاهيم، 1425هـ -2004م، الإجماع، ط1، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم .

12-ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد سنن، 1430هـ- 2009م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية .

13- ابن الهمام، كمال الدين محمد، 1389هـ- 1970م، فتح القدير، ط1مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

14-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 1388هـ- 1968م، مكتبة القاهرة.

15–ابن باز، عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوي ومقالات، جمع وإشراف: محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية .

16– ابن عقيل ، أبو الوفاء علي، 1420هـ– 1999م، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

17– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، 1414هـ، ط3، دار صادر، بيروت.

18– ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء الرازي، 1399هـ– 1979م، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

19– ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، 1414هـ – 1994م، المحيط في اللغة، تحقيق محمد آل ياسين، ط1، عالم الكتب، بيروت .

20– آل الشيخ، محمد بن عبد اللطيف– محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 1399هـ فتاوى ورسائل الشيخ جمع وترتيب ط1، وتحقيق: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة .

21– أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

22– البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، 1422هـ ، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

23– البهوتي، منصور بن يونس، 1417هـ – 1996م، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، تخريج: عبد القدوس محمد، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، الرياض، بيروت.

24–البهوتى، منصور بن يونس، 1414هـ– 1993م، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب.

25– البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

26– البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، 1424هـ –2003م، سنن البيهقي الكبرى، ط3، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

27– الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، 1998م، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

28– الجويني، عبد الملك بن عبدالله، 1401هـ، غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين .

29- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

30-الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، 1411 – 1990م، المستدرك على الصحيحين، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.

31- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م .

32- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر .

33- الدجيلي، الحسين، 1425هـ- 2004م، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ط1، تقريظ: عبد العزيز آل الشيخ، تقديم: عبد الرحمن السديس، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض- السعودية.

34- الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، 1350هـ، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية.

35- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، 1405هـ- 1985م، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية .

36- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة 1404هـ-1984م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت .

37- سالم، عطية سالم، 1431هـ، شرح بلوغ المرام، دروس صوتية قام بتفرغها موقع الشبكة الإسلامية .

38- السيوطي، جلال الدين، 1426هـ- 2005م، جمع الجوامع ط2، تحقيق: مختار إبراهيم وآخرون، الأزهر الشريف، القاهرة- مصر.

39- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، 1411هـ- 1990م، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية .

40- الشلبي، شهاب الدين أحمد، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، 1314هـ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة .

41- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، 1415هـ- 1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية،.

42- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية .

43- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1429هـ- 2008م، الاعتصام، ط1، تحقيق ودراسة: سعد آل حميد، دار ابن الجوزي، السعودية .

44-شروط وأحكام الاشتراك في الخدمات الإلكترونية، المصرف التجاري الوطني NCB.

45- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير-بلغة السالك لأقرب المسالك- دار المعارف .

46- عبد الرزّاق، أبوبكر بن همام بن نافع، 1437هـ- 2013م، المصنف، ط2، تحقيق ودراس: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل .

47- العاصمي، عبد الرحمن بن قاسم، 1397هـ، حاشية الروض المربع، ط1 .

48-العباد، عبد المحسن البدر،1432، شرح سنن الأبي داوود، دروس صوتية، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

49 -عامر، صلاح الدين أحمد محمد، 1433هـ- 2012م، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان): بإشراف: د. الواثق عطاء المنان محمد.

- الغفيلي، عبد الله، نوازل الزكاة، ط1، 1430هـ- 2009م، دار الميمان، الرياض- السعودية، القاهرة - مصر.

50- الفوزان، صالح ابن فوزان، 1431هـ، مجموع الفتاوى.

51- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت -المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم1 المتاجرة في العملات.

52- الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد، 1426هـ- 2005م، القاموس المحيط، ط8، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، إشراف محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

53- الفتاوى الهندية، علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، 1310هـ .

54-فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (23/ 490) الفتوى رقم (4012) .

55-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، -الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب .

56- قدري باشا محمد، 1308 هـ-1891م، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .

57- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد،1406هـ- 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.

58 – اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن،1432 هـ- 2011م، التبصرة، ، ط1، وتحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

59- اللاحم، عبد الكريم، المطلع على دقائق زاد المستنقع، 1429هـ- 2008م، ط1، دار كنوز اشبيليا، الرياض السعودية.

60- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، 1415هـ - 1994م، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية.

61- مالك، مالك بن أنس بن مالك، 1412هـ -1991م، الموطأ، ط1، تحقيق وتعليق: بشار عواد، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت .

62- مالك، الموطأ برواية يحيى، 2004م، ط1، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبوظبي- الإمارات،1425 .

63- مرعشلي، نديم وأسامة مرعشلي،1431هـ، الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم: عبد الله العلايلي.

64-مسلم، أبو مسلم الحسن ابن الحجاج -صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

65- المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، 1403هـ -1983م، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية- بيروت .

66- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (العدد السادس) في مؤتمره السادس المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م، القرار 53 (4/6) .

67-الموسوعة الفقهية الكويتية، عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة2 من ج1-23، دار السلاسل- الكويت. الطبعة1، من ج24-38، مطابع دار الصفوة -مصر، ط1، 1419هـ - 1998م .

68-المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1392هـ - 1972م.

69- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، 1421هـ- 2001م، السنن الكبرى، ط1، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة – بيروت .

70-النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، ط2، 1392م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

71- النووي، زكريا محي الدين النووي، 1417هـ- 1996م، فتاوي النووي، ترتيب: علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان .

72- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، 1407هـ - 1987م، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، دار الفكر.